للفقيه بالنسبة الي غيرها معتمد المفتي وغيره كالقاضي والمدرس من اولي الرغبات اي اصحابها وهي بفتح الغين جمع رغبة بسكونها وهو بيان لغيره او للكل من سابقيه والتزم مصنفه رحمه الله ان ينص في مسايل الخلاف على ما صححه معظم الاصحاب اي اكثرهم فيها لان نقل المذهب من باب الرواية فيترجح بالكثرة عند استواء الادلة ويطلق النص على المنقول في المسيلة كما هنا وعلى الدليل كقولهم لا بد للاجماع من نص وعلى اللفظ الصريح الذي لا يحتمل التاويل ووفي بالتخفيف والتشديد بما التزمه واعترض على المص بانه كثيرا ما يستدرك على المحرر بانه خالف الاكثرين وعلى الرافعي بانه يجزم في المحرر بشيي ويكون بحثا للامام او غيره كما ستقف عليه واجيب عنه بانه وفي بحسب ما اطلع عليه فلا ينافي ذلك استدراكه التصحيح عليه في المواضع الاتية وبانه وفي غالبا والمقام مقام المبالغة فنزل القليل جدا منزلة العدم وبانه يجزم في المحرر بشيي تبعا للامام وغيره لكونه كالتقييد لما اطلقوه تساهلا بحيث لو عرض عليهم لقبلوه لكونه مرادهم من الاطلاق وقد حكي عن بعض تصانيف السبكي انه قال من فهم عن الرافعي انه لا ينص الا على ما عليه المعظم من الوجوه والاقاويل ولم ينقل انه لا ينص الا على ذلك وهو اي ما التزمه من اهم المطلوبات او هو اهم المطلوبات لطالب الفقه من الوقوف على المصحح من الخلاف في مسايله ثم شرع في ذكر وجه اختصاره فقال لكن في حجمه اي مقدار المحرر كبر عن حفظ اكثر اهل العصر اي زمانه الراغبين في حفظ مختصر في الفقه الا بعض اهل العنايات منهم فلا يكبر عليهم حفظه فالاستثنا متصل لانه استثني من الاكثر بعض اهل العنايات من الاقلين فرايت اختصاره بان لا يفوت شيي من مقاصده

واما الاقلون فلم يدخلهم في كلامه لا في المستثني ولا في المستثنى منه ويصح كونه منقطعا بان يكون استثني بعض اهل العنايات صح صح صح صح صح صح

فقد اعطاهم فانه قال في خطبته المحرر ان ناص على ما عليه المعظم ع

كما

من الراي في الامور المهمة اي ظهر لي ان المصلحة فيه في نحو نصف حجمه هو صادق بما وقع في الخارج من الزيادة على النصف بيسير فان نحو الشيي يطلق على ما ساواه او قاربه مع زيادة او نقص والنصف مثلث النون ويقال فيه نصيف بفتح اوله وزيادة يا قبل اخره ليسهل حفظه اي المختصر على من يرغب في حفظ مختصر قال الخليل بن احمد الكتاب يختصر ليحفظ ويبسط ليفهم والاختصار ممدوح شرعا قال صلى الله عليه وسلم اوتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا مع ما اي معه وباذلك المختصر بما اضمه اليه ان شا الله تعالى في اثنايه وبذلك قرب من ثلاثة ارباع اصله كما قيل من النفايس المستجادات اي المستحسنات بيان لما سواء اجعلت موصولا اسميا او نكرة موصوفة منها الضمير للنفايس او لما في قوله ما اضمه واعتبر المعني والحاصل ان الضمير للبيان او للمبين التنبيه على قيود جمع قيد وهو في الاصطلاح ما جي به لجمع او منع او بيان واقع في بعض المسايل بان تذكر فيها هي من الاصل محذوفات بالمعجمة اي متروكات اكتفا بذكرها في المبسوطات والتنبيه اعلام تفصيل ما تقدم اجمالا فيما قبله والمسايل جمع مسيلة وهي مطلوب خبري يبرهن عليه في ذلك العلم ان كان كسبيا ومنها مواضع يسيرة نحو خمسين موضعا ذكرها في المحرر على خلاف المختار في المذهب الاتي ذكره فيها مصححا كما ستراها ان شا الله تعالى في خلافها له نظرا للمدارك واضحات بان ابين فيها ان المختار في المذهب في مواضع يسيرة ذكرها في المحرر على خلافه ومنها ابدال ما كان من الفاظه غريبا اي غير مالوف الاستعمال ولا يعترض عليه بقوله في المراجعة دَهٌ بازده لان وقوعها في السنة السلف والخلف اخرجها عن الغرابة او موهما اي موقعا في الوهم اي الذهن خلاف الصواب اي الاتيان

خلاف ما نبه عليه شارحهما كلامه فيهما اذ كر الفقها ان الذهب ...